مثل قول ابي يوسف مع الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وانكر
القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله اعلم **الفصل الخامس**
في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون
العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو
صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما وان ذهب
البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح ان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا اذا ادعى مالا على
انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يجب عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه
تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا لو كان عيبا انه لا يحدث
مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر او لم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي
وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندنا كالاقالة ولو اصطلحا
على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب
وفي المجرد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة
بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف
وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي ورضي
بذلك وهو مجهول واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البايع لا يجوز
والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم **الفصل السادس**
في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان للصبي ارض فادعاها رجل فصالحه ابو
ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان كان على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة
جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه
على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا
يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن الاب
مقداره ان كان ذلك بمباشرة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا
الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة
ثم صالحت المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحت من ذلك كله ما خلا الدين الذي
للميت على الناس جاز ولو كتبت اني عجلت لك ميراثك من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز

دبراء

بقصد الدين

وبراء الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بقدر الدين يبطل في الكل قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وهكذا باطل اي يبطل
دين الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج اذا ادعى الورثة ان يدعو
عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والكل صار لنا فلو ظهر عيب بعد التخارج هل يكون داخلا
تحت الصلح حتى يكون للورثة قال ابو بكر الاعمش رحمه الله انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول
لا يدخل واذا احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء
دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة كذا في الخصاف والاوجه
ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في
التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى النسفي
في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل التخارج بيانه امرأة وبنت واخ اصل المسئلة
من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة
اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة عين ودين
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة
فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي
بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل
لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا
الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب الصلح جائز اذا اقر الوصي ان غصب الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على دراهم جاز
لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز **الفصل السابع** في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه
ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك ادجوان لا باس به وكذا لو دخل ليحتطب او ليلتقط
السنبلة ان تركها صاحبها وتركها كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت بحال لو استاجر اجيرا يبقى للصبي
بعد مؤنة الاجراء شيء لم يجز لا يجوز تركها وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره
ان يلتقط وارض بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه ارض ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما
ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما
لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع في الاول

Copyright ... University